

الكتاب الدوري رقم (٢٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢ / ١ / ٣١

في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ بشأن بدء سريان وثيقة التأمين المهنية اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ بالنسبة للشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة التالية:-
إدارة صناديق الاستثمار - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.
والحاقاً إلى الكتاب الدوري رقم (٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠١ / ٩ / ١٧ في ذات الموضوع.

لذا .. يتعين سرعة موافاة الهيئة بما يفيد إنهاء إجراءات استلام الوثيقة وذلك في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخه والإستمات اتخاذ ما يلزم من الإجراءات قانونية تجاه الشركة نظراً لأن الإشتراك في وثيقة التأمين يعد شرطاً لاستمرار الترخيص للمنوح للشركة لمزاولة النشاط.

تحريراً في : ٢٠٠٢ / ١ / ٢١

رئيس قطاع عمليات السوق
(صلاح الدين العرابي)